

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧) يوم الخميس أول جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ - ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	مرسوم بشأن الرأس ورق ٦ متى أثنى بالنيل في سنة ١٩١٧ بتاحية الخفاية بنيل بمركد شتا بمديرية نسا .
قوانين نمرة ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ لسنة ١٩٢٠ بشأن ضرائب الأطنان بمجلة مديريات .	قرار وزارة روم ٢١٤٩ بشأن إجراءات استثنائية في بعض المدارس .
مرسوم بشأن تكيت جسر النيل المنشأ في سنة ١٩١٦ بتاحية القنارية بمركز شربين بمديرية الغربية .	قرار باستبدال جلسة قرار بانتداب مفتشين بجهة المراقبة القضائية .
مرسوم بشأن وصلة ترعة سندس التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بتاحية ترعة البصل وكفر دمتو بمركز الهلة الكبرى بمديرية الغربية .	قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة بندر الزنازين - المواظف والتعريف .
مرسوم بشأن وصلة ترعة كشيبر بترعة المنسايل التي أنشئت في سنة ١٩١٨ بتاحية المنسايل بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية .	مشور بشأن الشروط التي يجب أن تتوفر في ريد الدخول الى القطر المصري .
مرسوم بشأن ثلاثة رؤوس أنشئت بالنيل في سنة ١٩١٨ بتاحية القصر والعياد بمركز نجع حمادى بمديرية نسا .	اعلان بخصوص تصدير القمح .
	ملحق
	مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة الميكانيكية للحراة والزراعة" .

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٠ بمقتضى زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣
وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية القليوبية لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٨
وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافق رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ المشار اليه تكون بنسبة سبعة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩١٩
٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنيبتها .
٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر برأى عابدين في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠

بمقتضى زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الدقهلية

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣
وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٥ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية الدقهلية لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩
وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠
وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٩
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافق رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٥ ونمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ المشار اليها تكون بنسبة سبعة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩
٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنيبتها .
٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر برأى عابدين في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٠ بمقتضى زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣
وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٧
وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩١٩
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافق رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ المشار اليه تكون بنسبة سبعة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩
٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنيبتها .
٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر برأى عابدين في ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٠ بمقتضى زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية المنيا

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣